بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم تشير الى عهدهم على هجران
بني هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة
كالرمل في الطواف قال ثم دخل مكة فطاف بالبيت سبعة اشواط
لا يرمل فيها وهذا هو طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف
اخر عهد بالبيت لانه توديع البيت ويصدر عنه وهو واجب عندنا
خلافا للشافعي لقوله عليه السلم من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت
الطواف ورخص للنساء الحيض الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا
يودعون ولا رمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلي ركعتي الطواف
بعده لما قدمنا ويأتي زمزم فيشرب من مائها لما روي ان النبي عليه السلم
استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البير ويستحب ان يأتي
الباب ويقبل العتبة ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيضع صدره
ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة يدعو ثم يعود الى اهله
هكذا روي ان النبي عليه السلم فعل بالملتزم ذلك قالوا ينبغي ان ينصرف
وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى
يخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج **فصل** فان لم يدخل المحرم مكة
وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لانه
شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان
به على غير ذلك الوجه سنة ولا شيء عليه لتركه لانه سنة وبترك السنة
لا يجب الجابر قال ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من
يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج فاول وقت الوقوف
بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي عليه السلم وقف بعد الزوال وهذا
بيان اول الوقت وقال ومن ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة
بليل فقد فاته الحج فهذا بيان اخر الوقت ومالك ان كان يقول اول وقته

بعد

بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم اذا وقف
بعد الزوال وافاض من ساعته اجزاه عندنا لانه عليه السلم ذكره بكلمة
او فانه قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه
وهي كلمة التخيير وقال مالك لا يجزيه الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن
الحجة عليه ما رويناه قال ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم
انها عرفات جاز عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع
ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلاة لانها لا تبقى مع الاغماء
والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن قال ومن اغمي عليه فاهل
عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ومن امر انسانا بان يحرم
عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح بالاجماع حتى اذا افاق
او استيقظ واتى بافعال الحج جاز لهما انه لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره به
وهذا لانه لم يصرح بالاذن والدلالة تقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه
كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحا
وله انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز
عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن
به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه قال والمراة
في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجال غير انها لا تكشف راسها
لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلم احرام المراة في وجهها
ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روي عن عايشة
رضي الله عنها ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية
لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لانه يخل بستر العورة
ولا تحلق ولكن تقصر لما روي انه عليه السلم نهى النساء عن الحلق وامرهن
بالتقصير ولان حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجل وتلبس

Copyright © King Saud University